

## بحار الأنوار

[39] يستفاد منها أن الذي يقدر في العدالة فعل الكبيرة التي أوعدها الله عليها النار، وأنه يكفي في الحكم بها أن يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه، ملازما لجماعة المسلمين، بل الظاهر من آخر الخبر الاكتفاء بلزوم جماعتهم. وسيأتي تمام القول فيه في أبواب الشهادات (1) إنشاء الله تعالى، وقد مضى تحقيق الكبائر والعدالة وغير ذلك في أبواب المناهي (2) وأبواب الإيمان والكفر (3). ثم اعلم أن أكثر الأخبار الواردة في اشتراط العدالة إنما هي في الشهادة، ولم يرد هذا اللفظ في باب الجماعة، والأخبار الواردة فيها منها هذا الخبر (4) وهو مع ضعفه إنما يدل على عدم التجاهر بالفسق. ومنها (5) ما رواه الشيخ، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته. وهو مع عدم صحته إنما يدل على المنع من الصلاة خلف من يكون فاسد \_\_\_\_\_ ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة. (1) راجع ج 104 ص 314 - 320. (2) راجع ج 79 ص 2 - 16. (3) راجع ج 70 ص 1 - 4، ولكن هذه الأبواب الثلاثة غير مبيضة بيد المؤلف العلامة، ولا يوجد فيها بحث كامل. (4) يعني خبر الخصال الذي تقدم ص 23. (5) التهذيب ج 1 ص 329 ط حجر.